

**قانون اتحادي رقم (29) لسنة 2006  
في شأن  
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972 في شأن التعليم الإلزامي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1972 في شأن تنظيم الأندية والجمعيات العاملة في ميدان رعاية الشباب،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976 بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور.

وعلى القانون الاتحادي رقم (25) لسنة 1999 في شأن الهيئة العامة للشباب والرياضة،

وببناء على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد.

أصدرنا القانون الآتي:

## الباب الأول أحكام عامة

### المادة (1) تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:-

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية.

الجهات المعنية

صاحب الاحتياجات الخاصة

: الجهات الاتحادية والمحلية المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون.

: كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي شكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادلة في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة.

البطاقة

: البطاقة الشخصية التي تمنحها الوزارة لصاحب الاحتياجات الخاصة وتعتبر مستنداً رسمياً دالاً على أن حاملها من ذوي الاحتياجات الخاصة، بما يكفل لحاملها الحقوق والخدمات المبينة في هذا القانون، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

التمييز

: أية تفرقة أو استبعاد أو تقيد بسبب الاحتياجات الخاصة يترتب عليه الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات السارية في الدولة أو التمنع بها أو ممارستها على قدم المساواة.

### المادة (2)

يبعد هذا القانون إلى كفالة حقوق صاحب الاحتياجات الخاصة وتوفير جميع الخدمات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الاحتياجات الخاصة سبباً يحول دون تمكن صاحب الاحتياجات الخاصة من الحصول على تلك الحقوق والخدمات خصوصاً في مجال الرعاية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والمهنية والثقافية والتربوية .

### المادة (3)

تケف الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة المساواة بينه وبين أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة وعدم التمييز بسبب الاحتياجات الخاصة في جميع التشريعات، كما تضمن مراعاة ذلك في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الاحتياجات الخاصة.

### المادة (4)

تعد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية برامج لتنمية صاحب الاحتياجات الخاصة وأسرته وببيئته المحلية في كل ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات الأخرى والخدمات التي تقدم له.

### المادة (5)

لا يعد تمييزاً أي حكم أو معيار أو ممارسة تكون قائمة على أساس مشروع، وتケف الدولة اتخاذ جميع التدابير الالازمة لضمان تمعن صاحب الاحتياجات الخاصة بحقوقه وحرياته، ومنع أي اعتداء عليها أو حرمانه منها بشكل تعسفي.

### المادة (6)

تケف الدولة المساعدة القانونية لصاحب الاحتياجات الخاصة في جميع الأحوال التي تقيد فيها حريته لأي سبب قانوني، ويتعين عند صدور ما يقييد حرية صاحب الاحتياجات الخاصة اتخاذ ما يأتي:-

1. معاملته بطريقة إنسانية تراعي وضعه واحتياجاته بوصفه صاحب احتياجات خاصة.
2. تقديم المعلومات والبيانات الالازمة له، والتي تتصل بأسباب تقييد حريته.
3. توفير المساعدة الملائمة في حالة عدم قدرته على دفع الرسوم القضائية أو المصاريف أو الغرامات، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

### المادة (7)

تケف الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي باستخدام طريقة (برايل) ولغة الإشارة وغيرها من طرق التواصل، وحقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين.

## المادة (8)

يكفل القانون لصاحب الاحتياجات الخاصة الحماية الالزمة لمراساته وسجلاته الطبية وأموره الشخصية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وآليات الحماية المشار إليها.

## المادة (9)

تنشئ الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية المراكز والمؤسسات والمعاهد الخاصة برعاية وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم، وتتولى تلك المراكز والمؤسسات والمعاهد المهام الآتية:-

- أ. تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة للتكيف والاندماج في المجتمع.
- ب. توفير التربية الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ج. توفير برامج التدريب المهني لذوي الاحتياجات الخاصة.
- د. تدريب أسر ذوي الاحتياجات الخاصة على أساليب التعامل معهم.

## **الباب الثاني حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**

### **الفصل الأول: الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل**

## المادة (10)

لكل صاحب احتياجات خاصة مواطن الحق في الاستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم على نفقة الدولة، ومنها:-

- أ. العمليات الجراحية كافة سواء نتجت عن الاحتياجات الخاصة أم لا: من زرع، ومعالجة القرorch، وتقويم الأطراف، والاستشفاء في مراكز متخصصة وغيرها للعلاج المكثف أو العادي. ويشمل ذلك توفير جميع المعدات والأدواء والمعينات وغيرها مما هو ضروري لإنجاح العملية، سواء كانت دائمة أو مؤقتة.
- ب. توفير المعاينة والعلاج لدى: أطباء عامين، اختصاصيين، استشاريين، أطباء أسنان، والتقييم النفسي، وتخفيض السمع، والأشعة، والتحاليل المخبرية، وصرف الأدوية.
- ج. العلاج التأهيلي والمتخصص: الداخلي والخارجي ويتضمن: العلاج الطبيعي، والعلاج بالعمل، والعلاج النطقي، والسمعي، والنفسي.

د. المعينات التقنية والأجهزة المساعدة من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة (أطراف وسماعات وعين اصطناعية وغيرها)، أشكال تقويمية، ومعينات للتنقل (كراسي متحركة، عصي، مشايات، عكازات) وللوقاية من القروح، وكافة الأدوات المستخدمة في العمليات الجراحية.

### المادة (11)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة المتخصصة للخدمات الصحية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة"، تكون برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية ممثلين عن الجهات المعينة، ويصدر وزير الصحة نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

وتمارس اللجنة على وجه الخصوص ما يأتي:-

1. توفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية وتطوير البرامج والخدمات الصحية القائمة من أجل النهوض بذوي الاحتياجات الخاصة.
2. وضع برامج الكشف المبكر والتشخيص والتوعية والتنقيف الصحي، وتأمين وسائل التدخل المبكر والمتخصص في مجال الاحتياجات الخاصة.
3. توفير الكوادر البشرية الصحية المتخصصة في مجال الاحتياجات الخاصة بمختلف أنواعها وتدريبها وتأهيلها.
4. إعداد الدراسات الوطنية للتعرف على الأسباب التي تؤدي إلى الاحتياجات الخاصة وتداعياتها وسبل الوقاية منها وتعيمها على الجهات المعنية في الدولة.
5. رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهدًا لرفعها إلى مجلس الوزراء لإتخاذ ما يراه مناسبًا.

### **الفصل الثاني: التعليم**

### المادة (12)

تضمن الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة فرصاً متكافئة للتعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر وذلك ضمن الصنوف النظامية أو في صنوف خاصة إذا استدعي الأمر ذلك، مع توفير المنهج الدراسي بلغة الإشارة أو طريقة (برايل) وبأي طرق أخرى حسب الاقتضاء.

ولا تشكل الاحتياجات الخاصة في ذاتها مانعاً دون طلب الانتساب أو الالتحاق أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية من أي نوع حكومية كانت أو خاصة.

### المادة (13)

تلزم وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية، والوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس، كما تعمل على توفير طرق بديلة معززة للتواصل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، ووضع استراتيجيات بديلة للتعلم وبيئة مادية ميسرة وغير ذلك من الوسائل الالزمة لفالة المشاركة التامة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

### المادة (14)

على وزارة التربية والتعليم وزراء التعليم العالي والبحث العلمي بالتعاون مع الجهات المعنية توفير التخصصات الأكademie لإعداد العاملين مع ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم سواء في مجالات التشخيص والكشف المبكر أو التأهيل التربوي أو الاجتماعي أو النفسي أو الطبي أو المهني، وضمان توفير برامج التدريب أثناء الخدمة لتزويد العاملين بالخبرات والمعرفات الحديثة.

### المادة (15)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة المتخصصة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة"، تكون برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر وزير التربية والتعليم نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

وتمارس اللجنة على وجه الخصوص ما يأتي:-

1. وضع البرامج التنفيذية لضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع ذوي الاحتياجات الخاصة منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية أو في وحدات التعليم المتخصصة.
2. تطوير البناء المنهجي للبرامج التعليمية وإعداد الخطط التربوية المواكبة لروح العصر والتطور التقني والتي تتلاءم مع السمات النمائية والنفسية لذوي الاحتياجات الخاصة.
3. تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من برامج وإجراءات وأساليب وشروط الالتحاق في الصنوف النظامية وتأدبة الامتحانات.
4. وضع سياسات تأهيل وتدريب الكوادر البشرية التربوية والتعليمية العاملة في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة.
5. تقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية إلى كافة المؤسسات التعليمية التي تود استقبال ذوي احتياجات خاصة ودراسة طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات وتأهيل بيئة المؤسسة التعليمية.

6. رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

### الفصل الثالث: العمل

#### المادة (16)

لصاحب الاحتياجات الخاصة المواطن الحق في العمل وفي شغل الوظائف العامة، ولا تشكل الاحتياجات الخاصة في ذاتها عائقاً دون الترشح والاختيار للعمل، ويراعى عند إجراء الاختبارات المتعلقة بالكفاءة لالتحاق بالعمل الاحتياجات الخاصة لمن تسرى عليهم أحکام هذا القانون .

#### المادة (17)

يجوز للوزارة التعاقد مع جهات أخرى لتنفيذ مشاريع لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ويحدد الوزير الشروط والأحكام والضوابط الازمة لذلك.

#### المادة (18)

تبين التشريعات الصادرة في الدولة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان شغل صاحب الاحتياجات الخاصة للوظائف في القطاعين الحكومي والخاص وساعات العمل والإجازات وغيرها من الأحكام الخاصة بعمل صاحب الاحتياجات الخاصة بما في ذلك الضوابط الازمة لإنها الخدمة واستحقاق مكافأة أو معاش التقاعد.

ويحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير نسبة الوظائف التي تخصص لذوي الاحتياجات الخاصة في القطاعين الحكومي والخاص.

#### المادة (19)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة المتخصصة لعمل صاحب الاحتياجات الخاصة" برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلي عن الجهات المعنية، ويصدر الوزير نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

وتمارس اللجنة على وجه الخصوص ما يأتي:-

1. رسم السياسات الازمة لعمل صاحب الاحتياجات الخاصة ومتطلبات تحقيق أكبر كفاءة ممكنة مع ضمان استمرارية العمل لأطول فترة.

- .2 تشجيع ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة المؤهلين لإنشاء مشاريع ذات جدوى ومردود اقتصادي، وتوفير المعلومات عن المنح والقروض الميسرة المتاحة وسبل الحصول عليها.
- .3 توفر المعلومات عن سوق العمل والوظائف المتاحة وآفاقه المستقبلية.
- .4 إعداد الدراسات حول المهن والوظائف بما يتلاءم والتطورات التقنية واحتياجات سوق العمل.
- .5 تشجيع وتوجيه القطاع الخاص لتدريب وتأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة مع تقديم الدعم المناسب وفي حدود الإمكانيات المتاحة.
- .6 اقتراح الإجراءات اللازمة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة من كل أنواع الاستغلال في العمل.
- .7 رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهدًا لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

#### **الفصل الرابع: الحياة العامة والثقافية والرياضية**

##### **المادة (20)**

تنفذ الدولة التدابير الالزمة لتحقيق مشاركة صاحب الاحتياجات الخاصة في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية على النحو التالي:-

- .1 تنمية قدرات صاحب الاحتياجات الخاصة الإبداعية والفنية والفكرية واستثمارها من أجل إثراء المجتمع.
- .2 توفير المواد الأدبية والثقافية لصاحب الاحتياجات الخاصة بجميع الأشكال المتيسرة، بما فيها النصوص الالكترونية ولغة الإشارة وطريقة (برايل)، وبالأشكال السمعية والمتحدة الوسائط وغيرها.
- .3 تمكين صاحب الاحتياجات الخاصة من الإفادة من البرامج والوسائل الإعلامية والعروض المسرحية والفنية وجميع الأنشطة الثقافية وتعزيز مشاركته فيها، وقواعد الإعفاء من الرسوم الخاصة بها.
- .4 تعزيز مشاركة صاحب الاحتياجات الخاصة في الأنشطة الرياضية المنظمة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.
- .5 رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهدًا لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

##### **المادة (21)**

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة المتخصصة بالرياضة والثقافة والترويج لذوي الاحتياجات الخاصة" برئاسة الأمين العام لهيئة الشباب والرياضة وعضوية ممثلين عن

جهات الاختصاص، ويصدر مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة واجتماعاتها، وتمارس اللجنة على وجه الخصوص ما يأتي:-

1. وضع السياسات التي تكفل النمو المتكامل لصاحب الاحتياجات الخاصة وإتاحة فرص ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترويحية التي تتميز بالمتعة والأمان ومناسبتها لقدراته وتهيئة الظروف لممارستها بشكل أساسي كأقرانه من غير ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. توسيع قاعدة ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترويحية بين ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان احتواء رياضة رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة بشقيها: "رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة عقلياً ورياضة ذوي الاحتياجات الخاصة حركياً وحسياً" في صلب البرامج التعليمية المتتبعة في المؤسسات المتخصصة.
3. وضع برامج إعداد الكوادر البشرية المؤهلة للعمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال الرياضي والثقافي والتروحي.
4. تشجيع دمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم من غير ذوي الاحتياجات الخاصة في المراكز والأندية الرياضية والثقافية والمخيمات وتوفير الألعاب والأنشطة المناسبة لهم.
5. رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهدأ لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

## **الفصل الخامس: البيئة المؤهلة**

### **المادة (22)**

لكل صاحب احتياجات خاصة الحق في بيئة مؤهلة، والوصول إلى المكان الذي يستطيع غيره الوصول إليه.

### **المادة (23)**

تقوم الجهات المعنية بالتنسيق فيما بينها لتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بالمباني والمرافق العامة، والتي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، ويحدد القرار الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها، وذلك كله فيما يتعلق بتأهيل المنشآت لاستعمال صاحب الاحتياجات الخاصة وحاجته ومتطلبات سلامته وعدم إلحاق الأذى به.

وتسرى أحكام هذا القرار على القطاعين الحكومي والخاص، إلا ما استثنى منها بنص خاص فيه.

### **المادة (24)**

يصدر مجلس الوزراء نظام وشروط حصول صاحب الاحتياجات الخاصة المواطن على السكن الحكومي، كما يحدد مواصفات السكن وقواعد تملكه وغيرها من القواعد المنظمة لشؤون السكن الحكومي.

#### المادة (25)

1. يجب أن يتواجد في الطرق والمركبات العامة ووسائل النقل البرية والجوية والبحرية المواصفات الفنية الازمة لاستعمال وحاجة صاحب الاحتياجات الخاصة.
2. يحدد مجلس الوزراء بقرار منه الاشتراطات المطلوبة لحصول صاحب الاحتياجات الخاصة على رخصة القيادة والضوابط الخاصة بذلك وتضاف إلى رخص القيادة الواردة بقانون السير والمرور فئة جديدة خاصة بصاحب الاحتياجات الخاصة مع تدوين البيان اللازم عليها حسب نوع الاحتياجات الخاصة.

#### المادة (26)

تلزם كل شركة من شركات التأمين بتأمين المركبات الخاصة بصاحب الاحتياجات الخاصة عندما يطلب منها ذلك.

### **الباب الثالث** **الإعفاءات**

#### المادة (27)

تعفى من جميع الضرائب والرسوم المركبة المخصصة لاستخدام صاحب الاحتياجات الخاصة، وذلك بناء على شهادة إعاقة صادرة من الوزارة، ولا يجوز التمتع بهذا الإعفاء عن مركبة أخرى إلا بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ الإعفاء السابق أو تلف المركبة، وفي حال التصرف في المركبة خلال تلك المدة تستوفى الضرائب والرسوم المقررة عليها.

#### المادة (28)

تعفى من الرسوم المقررة لموافقات السيارات المركبات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

#### المادة (29)

تعفى من رسوم الترخيص وسائل النقل الخاصة بالجمعيات والمراكم الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة التي يحددها مجلس الوزراء.

### المادة (30)

يحدد مجلس الوزراء الجمعيات والمراکز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة التي تعفى من الرسوم المفروضة على طلبات تراخيص المباني التي تقدمها لإقامة مبانٍ مخصصة لاستخدامهم وذلك بناءً على شهادة صادرة من الوزارة في هذا الشأن.

### المادة (31)

تعفى من الرسوم القضائية الدعاوى التي يرفعها صاحب الاحتياجات الخاصة في إطار تنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة (32)

تعفى من الرسوم والأجور البريدية جميع المراسلات الخاصة بصاحب الاحتياجات الخاصة أو بالجمعيات أو بالمراکز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة التي يحددها مجلس الوزراء، سواء في ذلك الكتب والصحف والمجلات وغيرها.

## **الباب الرابع** **عقوبات**

### المادة (33)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من يستخدم بطاقة صاحب الاحتياجات الخاصة دون وجوب قانوني، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية عند الاقتضاء.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

## **الباب الخامس** **أحكام ختامية**

### المادة (34)

تعتمد الوزارة الشعارات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وتعتمد على الجهات المشرفة على المرافق أو التي تصدر كتبٍ ومطبوعاتٍ وتعد برامج تتضمن مثل تلك الشعارات.

### المادة (35)

لا يطلب من صاحب الاحتياجات الخاصة أي إثبات عن احتياجاته الخاصة سوى البطاقة التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن، وتحدد بقرار من الوزير شروط الحصول على هذه البطاقة.

### المادة (36)

تتولى الوزارة الترخيص للمؤسسات غير الحكومية التي تعنى برعاية وتربيه وتعليم وتدريب وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو تأسيس أي من المؤسسات المذكورة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء شروط وضوابط ورسوم الترخيص لهذه المؤسسات والتزاماتها والجزاءات التي توقع عليها عند المخالفة وغير ذلك من الأحكام التي تنظم عملها.

### المادة (37)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة (38)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة (39)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي  
بتاريخ: 19 رجب 1427 هـ  
الموافق: 13 / 8 / 2006 م